# الحماية القانونية للمصنفات الرقمية
# (دراسة في التشريع الجزائري والمقارن)

د: عبد الرحمان خلفي
جامعة بجاية

**ملخص:**

تُطرح في العصر الحديث إشكالات حديثة حول ضرورة حماية البرمجيات الحاسوبية، البيانات المنطقية، الكتب والمقالات الإلكترونية، صفحات الواب ... وغيرها، والتي تعرف عند بعض الفقه بالملكية الرقمية. هذه الحماية التي اختلف في تحديد النظام القانوني الذي يجب أن تُحمى بموجبه، فهل نرجع في ذلك إلى قانون حق المؤلف أم قانون براءات الاختراع؟ ثم هل النصوص الحالية في الجزائر كافية لحماية الممتلكات الرقمية؟

نحاول من خلال هذا الموضوع بيان واقع حقوق المصنفات في الجزائر ثم كيفية ظهور فكرة الحماية وشروطها وأخيرا صورها.

## Protection juridique de la propriété numérique

**Résumé**

Les programmes informatiques, les livres et les articles électroniques, les page s web généralement fait appeler par la doctrine propriété numérique soulèvent de point de vue juridique de nombreuses problématiques, notamment celle relative applicable, c'est-à-dire devrons nous les protéger par le droit d'auteur ou encore par le droit des brevets d'invention?, une autre question encore plus intéressante, est ce que les textes actuels leur procure une protection suffisante ?

Dans cet optique, on va essayer de traiter la question en décrivons premièrement la réalité des ouvres numériques en Algérie et deuxièmement on passe à l'évolution de la protection.


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**مقدمـــة:**

كان من المستقر عليه في زمن ليس ببعيد أن موضوعات حقوق المؤلف كانت تعنى بحماية المصنفات الموثقــة ماديا مــثل الكتب و المجلات و الرسوم... ، أو الملموسة حسيا مثل المحاضـــرات و الألحــان الموسيقية و المسرحيات ... أما المنتجات الرقمية فهي نمط جديد من أوعيــة المعرفة لها خصوصياتهــا، و أهم ما يميزها سهولة تداولها واستنساخها(1)، و هو ما جاء به عصر الثورة المعلوماتية إذ طرحــت لأول مرة مشكلة التعامل مع شكل جديد من أشكال الملكيات يعرف بالملكية الرقمية(2)، وهي تشمل البرمجيــات الحاسوبية، البيانات المنطقية، الكتب و المقالات الإلكترونية، صفحات الواب ... و غيرها.

و لقد كانت المكونات البرمجية بالذات محل جدل في فترة السبعينات و حتى منتصف الثمانينات حول تحديد النظام الذي يجب أن يحمى بموجبه، فهل تحمى بموجب قانون حق المؤلف أم تحمى بموجــب قــانون براءات الاختراع ؟ أم أن طبيعة برامج الحاسب الآلي تفرض علينا الاعتراف بنوع جديد و فريد من أنظمــة الحماية. و استمر الجدل في ذلك حتى انعقاد لجنة الخبراء المشتركة المكونة من المنظمة العالميــة للملكيــة الفكرية (WIPO) و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم الثقافية ( UNISCO ) في شهر فيفري و مارس سنة 1985 و التي خلصت بشكل قاطع إلى اعتبار برامج الحاسب الآلي ضربا من المصنفات الأدبية التــي تحمي بموجب حق المؤلف(3).

وفي وطننا هذا كان المشرع الجزائري إلى سنوات قريبة يجهل هذا النوع الجديد من أوعية المعرفــة الفكرية، و ما إن تكاثرت و طرحت مشاكلها حتى سارع إلى إيجاد مخرج قانوني يحمى به هــذه الملكيــات فظهر إلى الوجود الأمر 10/97 الصادر بتاريخ 1997/03/06 و المتعلق بحقــوق المؤلــف و الحقــوق المجاورة، ثم تلاه القانون 17/03 الصادر بتاريخ 2003/11/04 و الملغى للقانون السالف الذكر و الصادر بتاريخ 2003/11/04 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كذلك(4)، وأخيــرا القــانون 15/04 و الصادر بتاريخ 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون العقوبات 66 ـــ 156 .

فإلى أي حد يمكن تصور حماية كافية لحماية الممتلكات الرقمية في ظل النصوص الحالية؟

بمعنى أكثر دقة هل أجــاب المشرع طموحــات دعاة الرقمنة حول ضرورة إيجاد حماية تشــريعية لممتلكاتهــم الرقميــة؟

و قبل الحديث عن ضرورة الحماية القانونية للمصنفات الرقمية لابد من دراسة واقع حقوق المصنفات في الجزائر ثم كيفية ظهور فكرة الحماية و شروطها و أخيرا صورها.

**1/ مفهــوم المصنف الرقمـــي:**

لم يعرف المشرع الجزائري المصنف في قانون 17/03(5) كما فعلت بعض التشريعات، إلا أن الفقه و كعادته لم يتخلف عن هذا الأمر، فيعرفه المنشاوي(6) بأنه "ابتكار الــذهن البشـــري" و يعرفــه إبـــراهيم الوالي(7) بأنه "... الإنتاج الذهني المبتكر الذي يصدر عن المؤلف في المجالات المختلفة وهو الوعاء الــذي يحتوى ابتكار المؤلف".

من خلال هذين التعريفين على الأقل، نستنتج بأنه ليس كل عمل تأليفي يتمتع بالحماية، فلابد من توافر العمل الذهني من جهة، و من جهة أخرى أن يحمل هذا العمل الطابع الابتكاري.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمصنف الرقمي لا يختلف عن باقي المصنفات فهو كذلك مجهود فكري، ولكن في شكل رقمي إنما يشترط فيه أن يكون نتاج عمل ذهني، وأن يحمل الطابع الابتكاري، و يسمى صاحب المنتوج الرقمي بالمؤلف مهما كان مضمون أو محتوى المصنف الرقمي، ويتمتع بعد ذلك بحقــوق تسمى حقوق المؤلف، و كــل مــا يترتب على ذلك من امتيازات.

**2/ واقــع حقــوق المصنفــات الرقميــة في الجزائــر:**

رغم التطور المذهل الحاصل في مجال المعلوماتية و الذي أكتسح جميع بلدان العالم، يكــاد لا يخلــو بيت من وبر و لا مدر في هذه المعمورة إلا و فيه حاسب آلي أو أكثر، يتم من خلاله التفاعل مع معطيــات رقمية سواء بالسلب أو بالإيجاب(8).

و بالرجوع إلى مجتمعنا نجد تناقضا صارخا بين قيمنا و تعاملاتنا اليومية مع المنتوج الرقمي، بحيث نجد الكثير من المشتغلين في المجال المعلوماتي سواء كمهنيين أو كهواة يستبيحون انتهاك حقوق الغير فــي جهدهم و عملهم الفكري عن طريق قرصنة أعمالهم، بل نجد هذا التصرفات للأسف الشديد صادرة من طبقة مثقفة في المجتمع أو نحسبها كذلك(9).

و يرجع هذا الأمر – في رأيي – إلى نقص الوعي و عدم قابلية فكرة كون مجرد الاطــلاع علــى مصنف إلكترونــي أو تثبيتــه على دعامــة أو طبعــه على الورق أو توزيعــه أو نشره أو إرسالــه إلــى الغير دون إذن صاحبه يعد من قبيل الاعتداء على حقوق الغير على مصنفاتهم، شأنه شـــأن السرقـــة و النهب و الخطف وما إلى ذلك.

و الأخطر من هذا أن عملية الانتهاكات في تزايد مستمر مع تزايد الوسائط الإلكترونيــة و ضـــخامة استيعابها و سهولة التفاعل معها، و العيب لا يرجع سببه إلى عدم فعالية القوانين – و إن كان للدولة نصيب في حالة التردي هذه التي نعيشها – ولكن العيب هو في عدم الالتزام بالآداب و الأخلاق التي تحكــم البيئــة الإلكترونية(10)، وكما يقول أحدهم " إن حماية الحق الفكري مسألة أخلاقية لا يمكن لأكثر القوانين تشددا أن تفرضها على مجتمع لا يؤمن بها، و لم ترسخ في ضميره وتستقر في وجدانه بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان" (11).

وإن تجاهل المستهلك الفكري هذه الأمور و إصراره على قرصنته يعتبر عدوانا على هذه الحقوق، و عملا غير مشروع يدرج في عداد السرقة و أكل مال الحرام.

أما و إن قام بها و حاكه في نفسه شعور بالإثم و الخزي و عار الجريمة، و بأن يشعر كذلك عنــدما تمتد يده إلى منتوج رقمي مقلد و كأنها امتدت إلى سرقة سلعة أو حلي لا يملكها سواء بسواء، عند ذلك يصبح للقانون معنى و يصبح قابلا للتطبيق.

و أمام هذا الوضع لا نجد أنفسنا إلا مطالبين بنشر آداب المعاملات الإلكترونية من خلال الملتقيات و الندوات و المحاضرات في الوسط الطلابي و كذا المساهمة في بعض الحصص الإذاعية و التلفزية عســاها تجد صدى عند السامع.

**3/ فكــرة الحمايــة القانونيــة للمنتــوج الرقمــي:**

لم تكن حماية المنتوج الرقمي بالفكرة السهلة المنال، بل كانت نتيجة مخاض عسير بين فقهاء متشبثين بالفكر التقليدي وأثاره وآخرين ينادون بضرورة تحديث النصوص القانونية لتتماشى و النظرة الجديدة للواقــع



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الافتراضي، الذي فرض نفسه من خلال أداة تعرف بالحاسب الآلي(12)، هذا الأخير الذي يعد نتاج ثمرة تطور صناعي كبير وصل إليه العقل الإنساني في القرن الماضي.

وفي سبيل حماية المنتجات الرقمية تم ابتكار طريقتين في العالم كانتا ولا تزالان لحد الآن معتمدة من أجل الحماية القانونية و التقنية.

**أ/ الحماية القانونية المنطقية:**

وهذه الطريقة منتشرة بشكل واسع في الدول الأنجلوسكسونية خاصة بالولايات المتحدة الأمريكية، بحيث تعتمد هذه الأخيرة على تحذير المستخدم المعلوماتي قبل الاستخدام، ثم المعاقبة بعد إساءة الاستخدام دون وضع عقبات تقنية، وهذه الطريقة تكاد لا تعطي ثمارها بطريقة جيدة.

ب/ الحماية التقنية الفيزيائية:

أما هذه الطريقة فهي منتشرة في معظم دول أوروبا و كثير من دول العالم الثالث، بحيث تعتمد على وضع عقبات تقنية تمنع أو تعيق إساءة الاستخدام و ذلك عبر مفاتيح إلكترونية أو وضع كلمات سر، و تبقى هذه الطريقة الأنجع إلى حد الآن خاصة في غياب نظام أخلاقي معلوماتي.

أما في المجال التشريعي، فقد اختلفت الخطط في تحديد موضع النص في الحماية القانونية للمنتوج الرقمي، فمنها من يرى ضرورة إصدار قانون خاص يتناول كل جوانب الكمبيوتر و كذا المنتجات الرقمية بصورها، و يضع المحظورات و يحدد العقوبات المتعلقة بجرائم الكمبيوتر.

و اتجاه آخر يرى إدخال تعديلات فقط على النصوص التشريعية الحالية على نحو يؤدي إلى استيعابها الصور المستحدثة من القوانين الإلكترونية، من بينها صور الاعتداء على المنتجات الرقمية.

و اتجاه ثالث تقليدي لازال لم يضع نصوص خاصة بالمستخدمات الجديدة في العالم الإلكتروني، بل يكتفي بالنصوص الحالية ويراها لازالت كافية وتستوعب المنتجات الرقمية(13).

أما المشرع الجزائري، فلم يضع قانونا خاصا بحماية المنتجات الرقمية بل أدمجها مع قانون حقوق المؤلف و اعتبرها جزء لا يتجزأ منها، و نجدها في نص المادة 04 من القانون السالف الذكر تحت عنوان المصنفات المحمية " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية ... ما يلي:

ـ المصنفات الأدبية المكتوبة مثل ... برامج الحاسوب ... وباقي المصنفات التي تماثلها ..."

كما تنص المادة 05 " تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية: المجموعات و المختارات من المصنفات ... وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى و التي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها ".

إذن لو التزمنا بالتفسير الحرفي للنص نجد أن المشرع الجزائري لم يأت على حماية المصنفات الرقمية إلا ما تعلق منها ببرامج الحاسوب و قواعد البيانات، وما عدا ذلك فلا توجد مصنفات رقمية أخرى مشمولة بالحماية.

و لكن تبقى هذه النظرة سطحية، لأنه ـ حسب نظري ـ مادام أن نص المادة 04 جاء في ذكر المصنفات المحمية على سبيل المثال فحسب، وذلك بالنص في آخر الفقرة " ... وباقي المصنفات التي تماثلها " وأن ما يماثل المصنفات المذكورة تلك الكتب و المقالات الرقمية وغيرها مما لم يأت النص صراحة على ذكرها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و رغم ذلك إنه لا يوجد ما يمنع المشرع الجزائري من ذكر باقي المصنفات صراحة حتى يرفع اللبس، خاصة إذا تعلق الأمر بتطبيق نصوص جزائية أين يجب على القاضي الجزائي أن يدقق و يتشدد مع كلمات النص (14).

**4/ شروط حماية المصنفات الرقمية:**

تعد المصنفات الرقمية مثلها مثل المصنفات المكتوبة في عداد المنتجات الفكرية التي تُحمى بموجب نصوص قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الذي يحمل رقم 17/03 المؤرخ في 2003/11/04 و المصادق على الأمر 05/03 الصادر بتاريخ 2003/07/19.

لكن ليست كل المصنفات الرقمية مشمولة بالحماية، بل لابد من توافر شروط محددة بالنص السالف الذكر حتى يبسط القانون حماية عليها، و نحاول أن نوردها على التوضيح التالي

**أ/ الشروط الشكلية:**

حتى يصل المنتوج الفكري ــ و بصفة عامة ــ إلى علم الجمهور و ينتفع به، يجب أن يفرغ في صورة مادية يبرز من خلالها إلى الوجود، و يكون معدا للنشر لا أن يكون مجرد فكرة دون إطار تتجسم فيه، و لا يهم بعد ذلك نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه ووجهته، حسب تعبير نص المادة 03 من القانون 17/03، لأن من هذه المصنفات ما يتم التعبير عنه بالكتابة مثل المصنفات الأدبية و العلمية و منها ما يكون مظهر التعبير عنها هو الصوت مثل المصنفات الموسيقية و المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات و الخطب و المواعظ.

و المصنفات الرقمية بالذات و نظرا لخصوصيتها، فإنه يشترط أن تشغل حيزا معينا في العالم الرقمي سواء كانت على مستوى البيئة الافتراضية في عالم الإنترنت(15) أو في حيز محدود كالأقراص المضغوطة أو اللينة أو داخل القرص الصلب أو بأي صورة من الوسائط التي تظهر في كل يوم في شكل متميز و مختلف عن الذي سبقه، لا أن تبقى مجرد فكرة داخل ذهن صاحبها مهما كانت عبقريتها، فالأفكار لوحدها لا تشملها الحماية، ولا تخضع لأي تقدير من القاضي بالنظر إلى مضمون حقوق المؤلف، وهذا تنص عليه المادة 07من القانون 17/03" **لا تكفل الحماية للأفكار...** "

**ب/ الشروط الموضوعية:**

و نقصد بذلك أن يضفي صاحب المصنف على مصنفه شيئا من الابتكار، وهو ما يعرف بالطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، أي أن يخلع عليه شيئا من شخصيته، و هو الأساس الذي تقوم عليه حماية حقوق المؤلف و الشيء الذي تشترى به (16).

كما أنه لا يجب البحث في العناصر الجمالية في المصنف لتحديد معيار الابتكار، وألا نقع في خطأ التقدير وفقا للمزايا الفردية و الأذواق الشخصية مما يعرض المتقاضين للمخاطرة، فالقاضي في تقديره لشروط الابتكار ليس له تقدير القيمة العلمية و الفنية للمصنف (17).

كما لا يشترط فقط حماية الإبداع المتفوق، لأن الأمر لو كان كذلك لكان قانون حقوق المؤلف موضوعا لحماية الأقليات المتميزة، في حين أنه قانون وجد لحماية الكل دون استثناء (18).

كما لا يجب رفض حقه بالابتكار على أساس أن العمل تافه و سخيف، فالقانون يحمي المصنف مهما كانت قيمته و أهميته (19).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و المشرع الجزائري عند منحه الحماية لم يشترط أن يحمل المصنف هدفا معينا أو وجهة معينة لأنه لا يهم مضمون الأعمال المقدمة و أهدافها، بل يكفي أن تتوافق مع الشروط المطلوبة للحماية ودون مخالفة النظام العام و الآداب العامة، حتى و إن لم ينص على ذلك المشرع صراحة.

و أخيرا إن الابتكار لا يعني الجدة أو الإتيان بالجديد، لأنه قد يتوافق الابتكار مع العمل الجديد وقد لا يتوافق معه، فقد يضع المؤلف عملا مميزا ومبتكرا جديدا و قد يضع مؤلف آخر عملا قديما، ولكن في قالب يضفي عليه شخصيته فكلاهما عمل مبتكر.

**5/ صور حماية المصنف الرقمي:**

لقد وضع المشرع الجزائري طبقا لقانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة صنفين من الحماية، الحماية المدنية و التي تقام بموجب دعوى مدنية، و الحماية الجزائية التي تقام بموجب دعوى جزائية، كما أنه لم يكتف بواحدة دون الأخرى بل ترك المجال أمام صاحب المنتوجات الرقمية، و الذي يرى أن أحد حقوقه قد تم انتهاكه بأن يسلك الطريق الذي يراه أنجع و أيسر و أحسن و أضمن لما يرغب في الوصول إليه.

و نحاول أن نشرح هذين الصنفين من الحماية و نذكر أهم ما يميزهما:

**أ/ الحماية المدنية:**

كلما تعرض منتوج رقمي لاستغلال غير مرخص به كلما جاز لصاحبه أن يرفع دعوى قضائية أمام القسم المدني يكون موضوعها التعويض عن الضرر الناتج عن الاستغلال غير المشروع، وهذا ما حددته نص المادة 143 من القانون السالف الذكر، و دون أن يحدد المشرع الاختصاص المحلي للمحكمة، مما يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات المدنية و هي موطن المدعى عليه.

و يتم تقدير التعويضات من طرف الجهة القضائية طبقا لقواعد القانون المدني، أي ما فات المتضرر من كسب و ما لحقه من خسارة، هذا ناهيك عن التعويض عن المساس بالحقوق الأدبية التي تخضع لتقدير جزافي من طرف القاضي.

و تتم معاينة المخالفات الماسة بحقوق أصحاب المصنفات الرقمية من طرف ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

كما يمكنهم القيام بإجراءات تحفظية تتمثل في حجز نسخ من دعائم المصنفات ووضعها تحت حراسة الديوان إلى غاية الفصل في الدعوى المدنية، إلا أنه يجب تبليغ رئيس المحكمة بذلك فورا بناءا على محضر مؤرخ و موقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة، و يمكن بعد ذلك لصاحب الحقوق أن يطلب الحجز التحفظي على النسخ المقلدة خلال 03 أيام على الأكثر من تاريخ إخطاره من الديوان، و لرئيس المحكمة أن يأمر بذلك، كما يمكنه أن يأمر بإيقاف كل عملية نسخ جارية ترمي إلى الاستنساخ غير مشروع أو حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

إلا أنه و في المقابل و عندما يأمر رئيس المحكمة بهذه الإجراءات التحفظية و بناءا على طلب المتضرر صاحب المصنفات الرقمية فعلى هذا الأخير أن يعلم الجهة القضائية التي تفصل في المواد المدنية (دعوى الموضوع) و إلا جاز لرئيس المحكمة أن يرفع يد المؤلف إذا طلب ذلك صاحب الشأن.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ب/ الحمايـــة الجزائيـــة:**

لم يكتف المشرع الجزائري في حماية المصنفـــات الرقميـــة بالطريق المدني، الذي قد ينتهي و قد لا ينته بصدور حكم يقضي بدفع التعويضات المدنية، و هذه الأخيرة قد تسدد في حالة يسر المحكوم عليه و قد لا تسدد لعسر هذا الأخير أو لتهربه بأي حيلة من الحيل القانونية، وحتى أن المبالغ المحكوم بها تكـــون زهيـــدة بالمقارنة مع الأرباح الطائلة التي يجنيها المقلد خاصة في أنظمة الكمبيوتر(20)، فالكثيرين منهم لا يـــأبهون بالتعويضات المدنية، و هذا ناهيك على كون الطريق المدني طريق طويل و شاق و مملوء بكثرة المصاريف و الذي يسلكه الطرف المضرور في نطاق المسؤولية المدنية (21).

لأجل هذا كله و لأسباب أخرى تكون قد فرضتها الاقتصادية و السياسية و ضرورات العولمـــة لجـــأ المشرع الجزائري إلى طريق آخر هو الطريق الجنائي، و الذي يبدو من خلال نصوصه العقابية رادعا بحق، و نجد هذه النصوص مغروسة في متن قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و كذا التعـــديلات الأخيـــرة الواردة على قانون العقوبات.

**ب/1 أما بالنسبة للنصوص الواردة في قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة:**

لقد شملتها المواد من 151 إلى 160 تحت اسم جنحة التقليد، و يقصد بالتقليد حسب الفقه الفرنسي " بأنه عبارة عن عملية نقل لمصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه " (22) و يعرفها آخرون بما يلي " تكون جريمة التقليد بالاعتداء على حقوق المؤلف عن طريق القيام بنشر أو استغلال المصنف دون إذن المؤلف أو خلفه ... و تكون كذلك بعرض المصنف المقلد للبيع مع العلـــم بـــأمره أو إدخـــال أو إخـــراج المصنفات إلى بلده " (23).

و في مجال المصنفات الرقمية فيعد من التقليد نسخ كل منتوج فكري فـــي شـــكل رقمـــي دون إذن صاحبه، و المشرع الجزائري حدد جنح التقليد في نص المادة 151 ــ 152 و ذكرها كما يلي:

1) **الكشف غير المشروع للمصنف ( الرقمي ).**
2) **المساس بسلامة المصنف ( الرقمي ).**
3) **استنساخ مصنف (رقمي ) بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلده .**
4) **استيراد أو تصدير نسخ من مصنف (رقمي ).**
5) **بيع نسخ مقلدة لمصنف (رقمي ).**
6) **تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف ( رقمي ).**
7) **تبليغ المصنف (الرقمي ) بأي منظومة معالجة معلوماتية.**

و بالنظـــر إلى هذه التصرفات غير المشروعـــة نجد أن المشرع الجزائـــري قد جمعها و مثلها فـــي صورتيـــن:

ــ **الصورة الأولـــى:** وهي الصورة المثلى لجنحة التقليد و المتمثـــلة في الكشف غير المشـــروع و المساس بسلامة المصنف الرقمي و استنساخه و تبليغه بأي طريقة من الطرق.

ــ **أما الصورة الثانية:** فهي مجموعة من الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري مماثلـــة للتقلـــيد و هـــي استيراد أو تصديـــر النســـخ المقلدة من مصنف رقمـــي و كذلك بيعهـــا أو تأجيرهـــا أو وضعهـــا رهـــن التداول.


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و قد وضع المشرع لمرتكب جنحة التقليد عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000) سواء كان الفعل قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

و كل من شارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها لارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه يعد مرتكبا كــذلك جنحة التقليد و يستحق نفس العقوبة.

و إذا كان المقلد في حالة عود فتضاعف العقوبة مرتين، وهذا يتحقق بتحقق شروط العود و هي سبق الحكم بالإدانة بموجب حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه في جريمة تقليد المصنف الرقمــي و إعادة متابعة الشخص بنفس الجرم خلال مدة خمس سنوات (24).

**ب/2 أما بالنسبة لتعديل 15/04 المتعلق بقانون العقوبات:**

فقد جاء في نص المادتين 394 مكرر و 394 مكرر 1 تحت قسم المساس بأنظمة المعالجة الآليــة للمعطيات:

**ـ جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيــات**

**ـ جريمة إدخال بطريق الغش معطيات في نظام.**

**ـ جريمة إزالة بعض المعطيات في نظام.**

**ـ جريمة تعديل بعض المعطيات في نظام.**

**ـ جريمة تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإيجار في معطيات مخزنة أو معالجــة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القســـم** ( و يقصد به قسم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ) .

وقد جعل المشرع لهذه الجرائم وصف الجنحة وعاقب حتى على الشروع فيها، مما يؤكــد حــرص المشرع في تعاطيه مع هذه الجرائم بشيء من الشدة و الحزم.

**خــاتمــة:**

لا نخفي على المشرع حرصه الشديد على حماية المصنفات الرقمية بجميع أشكالها، كمــا لا نجهــل تعاطي بعض النخب داخل المجتمع مع العالم الرقمي بشكل يستحق التقدير، إلا أنه لنــا بعــض الملاحظــات نسجلها على كليهما، و هو وجوب قيام كل واحد منهما بدوره كما يلي؛

ـ على المشرع إفراد باب خاص داخل قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة يتعلــق بالمســاس بالمصنفات الرقمية لا أن يدمجها ضمن المصنفات الأدبية.

ـ و أكثر من ذلك على المشرع أن يحدد أو يعدد على الأقل المصنفات الرقمية المنتشرة داخل ساحة المعلوماتيين ـ إن صح هذا التعبير ـ و يترك بعده المجال لاستعمال تقنية التشريع على بياض التي تتــرك للسلطة التنفيذية في إمكانية إضافة أي مصنف رقمي يطرأ في ظل التطور العلمي.

ـ على النخبة من رجــالات الجامعة و الشريعــة الإسلاميــة من أساتــذة ومفكرين و فقهــــاء و باحثين و إعلاميــين المساهمة في زرع أخلاق التعامــل مع المصنفــات الرقميــة و كذا الانترنيـــت، و بضرورة احترام كل الآداءات الفكرية، وهذا من خلال تكثــيف الملتقيــات و الندوات داخــل الجامعــــة و



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خارجها و بالحصص الإذاعية و التلفزية و كتابة بعض النشرات ... و غيرها من الوسائل المتاحة من أجل توعية النشء حتى لا يتربى على استباحة المعلومة الرقمية مهما كان مصدرها.

## الهوامش:

1 ) عارف الطرابيشي، مستجدات حقوق الملكية الفكرية في تقانات المعلومات وصناعة البرمجيات الحاسوبية، مقال إلكتروني على الموقع : www.Arabpip.Org .

2) عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، سنة 2007، ص 31.

3) عبد العزيز العساف، حماية برامج الحاسب الآلي دوليا ( حماية أسباب التطور والابتكار ) مقال إلكتروني على الموقع: www.hayet.net

4) الجريدة رسمية عدد 44 من سنة 2003 .

5) هذا بخلاف الأمر الحامل لرقم 14/73 الصادر بتاريخ 1973/04/04 و المتعلق بحقوق المؤلف، الملغى بالأمر 10/97 الصادر بتاريخ 1997/03/06 و الذي يعرف المصنف و بالضبط في نص المادة الأولى منه بأنه " ... كل إنتاج فكري مهما كان نوعه و صوره و تعبيره و مهما كانت قيمته و مقصده و أن يخول لصاحبه حقا يسمى حق المؤلف " .

6) عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة2001، ص 18.

7) محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983، ص 144.

8) عبد الرحمان خلفي، الأنترنت و القانون، مقال بنشرة المحامي الصادرة عن المنظمة الجهوية بسطيف، الجزائر، عدد 00 ، ماي 2005.

9) و لا نستغرب أن مجتمعا مثل المجتمع الفرنسي لديهم هذا المشكل و بحدة، بحيث نجد أكثر من ثمانية مليون فرنسي يتعاملون مع المنتوج الرقمي باستباحة تامة و هذا ما وجدناه في مقال إلكتروني بعنوان: ثمانية ملايين جانح ( مجرم ) هل توجد ثقافة دون مقابل في الأنترنت؟ 8 millions de délinquants ? 1- Y a-t-il une « culture du gratuit » sur l'interne ?، على الموقع WWW.INTERNETACTU.NET كتابة المؤلف DANIEL KAPLAN بتاريخ 2004/01/28 ، زيارة الموقع 2007/05/09 .

10) كمال بطوش، الجريمة الإلكترونية (بيئة متطورة للاعتداء على الخصوصية) مقال منشور بنشرة المحامي للمنظمة الجهوية بسطيف، الجزائر، عدد 05 مارس 2007 ، ص 73.

11) محمد عدنان سالم، سلبيات استباحة حقوق المؤلف، ندوة وزارة الإعلام في الرياض بتاريخ 16–17 أفريل 2003، مقال إلكتروني على الموقع: www.Arabpip.Org .

12) الحاسب الآلي عبارة عن آلة حاسبة إلكترونية و ليس عقلا إلكترونيا كما يظن البعض، حيث أن من سمات العقل القدرة على التفكير و الابتكار، و هذه الملكات لا يمكن للحاسب الآلي القيام بها، فالحاسب يستقبل البيانات أو المعطيات و يختزنها في ذاكرته إلى حين الحاجة إليها، كما يقوم بمعالجتها على النحو المطلوب بغية الوصول إلى نتائج محددة ( جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي و التكنلوجيا الحديثة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992، ص 4 ، نقلا عن السيد محمد خشبة، مقدمة في الحاسبات الإلكترونية، دون ذكر الدار، و البلد، سنة 1984، ص 21.

13) أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص9 ، 10.

14) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 46.

15) عبد الرحمان خلفي، حماية الملكية الرقمية، مقال منشور على نشرة المحامي الصادرة عن المنظمة الجهوية بسطيف، الجزائر، العدد 01، ديسمبر 2005.

17/16) عبد الرزاق أحمد السنهوري (رحمه الله) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (حق الملكية) الطبعة الثالثة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، الجزء الثامن، سنة 1998، ص 291 إلى 293.

19/18) نعيم مغبغب، الملكية الأدبية و الفنية والحقوق المجاورة ( دراسة في القانون المقارن ) طبعة أولى، دون ذكر دار النشر، لبنان، سنة2000، ص 23–24.

20) محمد ناجي، كيف نواجه تحديات الجريمة الإلكترونية، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد342، جويلية1999، ص 30.

21) حازم عبد لسلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دون طبعة، مطبوعات وزارة الثقافة، عمان، سنة 1999، ص 198.

22) Claude COLOMBET, Propriété Littéraire Et Artistique, Précis Dalloz, P288.

23) حازم عبد السلام المجالي، المرجع السابق، ص 199.

24) محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1985، ص 106.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com